

الدر المختار

وفي الحاوي القدسي ولو قتل ضرب للقذف وضمن للسرقة ثم قتل وترك ما بقي .
ويؤخذ ما سرقه من تركته لعدم قطعه .

نهر .

(ولا يطالب ولد) أي فرع وإن سفل (وعبد أباه) أي أصله وإن علا (وسيده) لف ونشر
مرتب (بقذف أمه الحرة المسلمة) المحصنة (فلو كان لها ابن من غيره) أو أب أو نحوه (ملك الطلب) في النهر .

وإذا سقط عنه الحد عزر بل بشتن ولده يعزر (ولا إرث) فيه خلافا للشافعي (ولا رجوع)
بعد إقرار (ولا اعتياض) أي أخذ